أثر تخصيص العموم في الاجتهاد الفقهي
في باب العبادات

إعداد الدكتور
محمد عبد الله غلفيص ناجع
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة
الجامعة الأردنية، الأردن

أثر تخصيص العموم في الاجتهاد الفقهي في باب العبادات

محمد عبد الله غلفيص ناجع

قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

البريد الإلكتروني: m.nagee@gmail.com

الملخص:

الأهداف: البحث بيان ماهية أثر تخصيص العموم في الاجتهاد الفقهي في باب العبادات من خلال عرض القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص وتفريع الأحكام الفقهية المخرجة على تلك القواعد، وتسليط الضوء على أثر تخصيص العموم في اجتهاد الفقهاء في آرائهم الفقهية بناء على مذاهبهم في التخصيص.

المنهجية: استخدم الباحث المنهج الوصفي.

النتائج: توصل البحث إلى أن دلالة العموم على أفراده ظنية على القول المختار وللعموم ألفاظ خاصة تدل عليه، وأن مخصصات العموم تنقسم إلى مخصصات منفصلة ومتصلة وهناك خلال بين الأصوليين في اعتبار تخصيصها على وجه الإجمال، وتخصيص العموم له أثر كبير في اجتهاد الفقهاء، وذلك من خلال النظر إلى اختياراتهم الفقهية من خلال عرض التطبيقات السابقة.

الخلاصة: يجب الاهتمام بمبحث دلالات الألفاظ عمومًا وتخ صيص العموم على وجه الخ صوص من الباحثين من استثمار تلك القواعد التي تمكنهم من استنباط الأحكام بشكل سليم من الخطأ في الفتوى، والإكثار من الدراسات التطبيقية لمبحث العام والخاص على الفروع الفقهية القديمة والمعاصرة لإيجاد أحكام منضبطة للنوازل الفقهية المستجدة.

الكلمات المفتاحية: تخصيص، عموم، اجتهاد، العموم ، الخصوص،العبادات.

The Impact of specifying the Generalities of Jurisprudence in the Chapter of the Acts of Worship

By: Mohammed Abdallah Ghelfeis Najea
Department of Jurisprudence and its Fundamentals
College of Sharia
The Jordanian University
Jordan

Abstract

The present research aims at displaying the importance of specifying the generalities of jurisprudence in the chapter assigned to the acts of worship through demonstrating the fundamentalistic rules related to the general and specific as well as classifying the jurisprudential provisions authenticated according to those rules. In addition, the research highlights the impact of specifying the generalities in the diligent work of the jurists regarding their jurisprudential opinions relying on their schools of specification. The research applies the descriptive approach. By the end of the research, the researcher has referred to the most important findings. For instance, the meaning of the generality indicated by its constituents speculatively relies on the chosen statement and the generality has its special indicative words. Moreover, the general allowances are divided into separate and connected allowances and there is disagreement among the fundamentalists in considering their allocations as a whole. Besides, allotment of the general has a significant impact on the efforts of the scholars through looking at their jurisprudential choices by presenting the previous applications. To sum up, researchers should pay more attention to the significance of words in general and specify the generalities in particular. They should also make use of the rules which enable them to derive rulings devoid of errors as for fatwah. Finally, researchers should increase the number of applied studies dedicated to studying the general and specific within the old and contemporary branches of jurisprudence to find disciplined provisions for emerging jurisprudential issues.

Key words: specifying, generality, diligence, general, specific, acts of worship.
.
.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي واستعانتي

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أعظم الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، فقد قال سبحانه: {فلولا نفر من فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [سورة التوبة، الآية ١٢٢]، وقال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" (البخاري، صحيح البخاري، ١٤٢٢ ه، حديث رقم (٧١)، ١/ ٢٥)، وقال الإمام أحمد رحمه الله عن طلب العلم: "أفضل الأعمال لمن صحت نيته" (المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٩٩٥، ج٤، ص١٠١)، وعلم أصول الفقه هو مفتاح فهم الكتاب والسنه الذي يستطيع المجتهد من خلاله استنباط الأحكام الشرعية بطريقة منضبطة صحيحه دون خلل أو تناقض في الفتوى وقد اهتم العلماء بهذا العلم تأليفًا وشرحًا وتدريسًا حتى وصل تراثهم إليها، فهو المعين الصافي الذي يستقي منه طالب العلم مطمئنًا منشرح البال ثقة بناقلية الذي أفنوا أعمارهم خدمة لهذا العلم الشريف فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ومن أهم مباحث علم الأصول دلالات الألفاظ.

الذي يعد خلاصة هذا العلم التي من خلالها يستطيع الفقيه معرفة مراد الشارع بتشريع الأحكام وتفريعها على أصولها بالشكل السليم، فأحببت أن أكتب بحثًا في بيان أثر تخصيص العموم في الاجتهاد الفقهي في باب العبادات فقط، لتمثيل وقد اخترت من كل باب مسألة واحدة لتطبيق القاعدة وبيان أثر تخصيص العموم في خلاف الفقهاء في اجتهادهم في الاستنباط، والله أسأل

أن يجعل ما كتبت شفيعًا لي يوم القيامة، وأن ينفع به من قرأه ونظر فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث:

سأتناول في هذا البحث بيان أثر تخصيص العموم في الاجتهاد في الفروع الفقهية المتعلقة بالعبادات وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما معنى العموم في اصطلاح الأصوليين وما هي ألفاظه الدالة عليه وما هي أنواعه؟ وما نوع دلال العموم على أفراده؟

٢. ما معنى التخصيص في اصطلاح الأصوليين وما هي أنواعه؟

٣. ما هي التطبيقات الفقهية في تخصيص العموم في الفروع الفقهية المتعلقة بالعبادات وما مدى أثر تخصيص العموم في اجتهاد الفقهاء فيها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال المحاور التي يتناولها، فباب الخصوص والعموم يعد من أهم أبواب دلالات الألفاظ في أصول الفقه التي تمكن الفقيه من معرفة دلالة ألفاظ الشارع وتفريع الأحكام على أصولها وتخريجها بالشكل الصحيح الذي يمكن الأصولي من الاستنباط وفق قواعد منضبطة سالمه من الخلل والتناقض في الفتوى في الفقه عمومًا وفي باب العبادات على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة:

١- تخصيص العموم بالمفهوم وأثره على الفروع الفقهية مقارنة بين كتب الأصول وكتب التخريج للباحث/ عصماني خالد، وقد تناول الباحث أثر تخصيص العموم بالمفهوم فقط، ولم يتطرق لبقية المخصصات كما أن بحثه مقارنة بين كتب الفقه وكتب التخريج بخلاف بحثي الذي يعتني ببيان أثر تخصيص العموم في اجتهاد الفقهاء فقط دون المقارنة مع غيرهم

والبحث منشور على شبكة الألوكة عام ١٤٣٥ هـ.

٢- مناهج الأصوليين في تخصيص العموم بالاستثناء للدكتور عمار كامل عبد الوهاب الخطيب، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية في حوالي ١٠٣ صفحات وقد قسم الباحث بحثه إلى ستة مباحث، تكلم فيها عن أنواع المخصصات وذكر مناهج الأصوليين في اعتبارها والاحتجاج بها دون ذكر أثر تخصيص العموم على الفروع الفقهية المخرجة على تلك المخصصات.

منهج البحث:

استخدم الباحث في بحثه المناهج التالية:

١- المنهج الوصفي وذلك من خلال انظر في مظان البحث الذي تختص بتخصيص العموم وعرضها بصورة تمكن القارئ من استيعاب المسائل من خلال حصر المصطلحات بشكل دقيق وميسر.

٢- المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع مظان البحث من بطون الكتب التي تهتم بهذا الشأن وجمع المادة التي تمكن القارئ من الوصول إلى الهدف الكلي الذي يهدف إليه الباحث في تخصيص العموم وأثره في الفروع الفقهية.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف العموم لغة واصطلاحًا وبيان ألفاظه وأنواعه ودلالته على أفراده، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العموم لغة.

المطلب الثاني: تعريف العموم اصطلاحًا.

المطلب الثالث: ألفاظ العموم.

المطلب الرابع: أنواع اللفظ العام.

المطلب الخامس: دلالة العموم على أفراده.

المبحث الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحًا وبيان أنواعه ويحتوي عل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص لغة

المطلب الثاني: تعريف التخصيص اصطلاحًا.

المطلب الثالث: المخصصات المنفصلة.

المطلب الرابع: المخصصات المتصلة.

المبحث الثالث: تطبيقات في تخصيص العموم وأثره في الفرع والفقهية المتعلقة بالعبادات ويحتوي عل خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الماء القليل الذي وقعت عليه نجاسة فلم تغيره.

المطلب الثاني: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.

المطلب الثالث: حكم زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة.

المطلب الرابع: حكم اختلاف المطالع في وجوب الصيام.

المطلب الخامس: حكم وجوب العمرة على المكلف.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف العموم لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف العموم لغة:

العموم في اللغة: الشمول والاستغراق (ابن فارس، حلية الفقهاء، ١٩٨٣، ١/ ٢٨. وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١٩٨٨م، ١/ ٣٢٢).

قال الإسنوي: العموم في اللغة: هو شمول الأمر متعد وذلك موجود بعينه في المعنى، ولهذا يقال: عم المطر، وعم الأمير بالعطا)) (الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٩٩٩م، ١/ ١٨٠). وقال الزركشي: ((وهو في اللغة: شمول لأمر متعدد سواء كان الأمر لفظًا أو غيره)) (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٩٩٤م، ج٤، ص٥).

الفرع الثاني: تعريف العموم اصطلاحاً:

١- عرف الغزالي العموم بقوله: ((اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً...)) (الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، ١٩٩٣م، ج١، ص١٠٦).

٢- وعرفه الجويني بقوله: ((القول المشتمل شيئين فصاعداً)) (الجويني، التلخيص، (د. ت)، ج٢، ص٥).

٣- وعرف ابن قدامة العموم بقوله: ((اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداُ مطلقًا)) (ابن قدامة، روضة الناظر، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص٧).

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة يستنتج الباحث أن جميعها يدور على الشمول، والاستغراق والإحاطة، فهي متقاربة بالمعنى.

المطلب الثاني: ألفاظ العموم.

القسم الأول: المعرف بالألف واللام لغير العهد (الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٦٦٥. ابن قدامة، روضة الناظر، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ١١)، وهي ثلاثة أنواع:

١- ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين (ابن العربي، المحصول، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٧٤. الغزالي،

المستصفى، ١٩٩٣، ج ٢، ص ١١٠).

٢- أسماء الأجناس وهو ما لا مفرد له من لفظه كالناس والماء (ابن قدامة، روضة الناظر، ٢٠٠٢، ج٢، ص١١).

٣- لفظ الواحد كالسارق والسارقة (القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ١٩٩٩م، ج١، ص٣٦٦. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ١٣٣).

القسم الثاني: المضاف إلى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٣٣٠. ابن قدامة، روضة الناظر، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ١١).

القسم الثالث: أدوات الشرط وهي:

أ. من فيمن يعقل (المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٠٠٠، ج٥، ص٢٣٤٥).

ب. ما فيما لا يعقل (المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٢٣٤٥).

ج. أي في الجميع (ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ١٩٩٩م، ج٢، ص١٤).

د. أين وأيان في المكان (ابن قدامة، روضة الناظر، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٢).

هـ. متى في الزمان (ابن قدامة، روضة الناظر، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ١٢. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٩٨٧م، ج ٢، ص).

القسم الرابع: لفظ كل، وجميع، وكافة، وقاطبة وغيرها من الألفاظ التي تدل على الاستغراق (ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١٩٩٧، ج ٣، ص ١٢٨. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٩١ - ٢٩٦).

القسم الخامس: النكرة في سياق النفي (ابن قدامة، روضة الناظر، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ١٢).

كقوله تعالى: "ولا يحيطون بشيء من علمه" [سورة البقرة، الآية ٢٥٥].

المطلب الثالث: أنواع اللفظ العام.

ينقسم اللفظ العام بالاستقراء إلى ثلاثة أنواع:

١. عام يراد به العموم قطعاً: وهو اللفظ المستغرق الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه (أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ١٩٨٥م، ج٢، ص١٤٥؛ والسبكي، الإبهاج في شرح المناهج، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٣٥، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦م، ج ٢، ص ٥٧)، ومثاله قوله تعالى: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" (سورة هود، ٦)، فاللفظ الآية الكريمة عام لا تخصيص فيه لانتفاء القرينة التي تخصه.

٢. عام يراد به الخصوص (التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، (د. ت)، ج ١، ص ٧٢): وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده، ومثاله قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"، فلفظ الناس في الآية الكريمة عامٌ، ولكنه خص بالمستطيع فقط دون سائر الناس.

٣. العام المطلق أو العام المخصوص: وهو العام الذي أطلق عن قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، ومثال ذلك قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، فاللفظ في الآية عام في ظاهره حتى يدل دليل على تخصيصه.

المطلب الرابع: دلالة العموم على أفراده.

اختلف الأصوليون في دلالة العام على أفراده هل هي قطعية أم ظنية على قولين:

القول الأول: أن دلالة العام على أقراده قطعية، وهذا مذهب الحنفية (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٤، ج٤، ص٣٥) دليلهم:

١. الألفاظ تدل على معانيها قطعًا في اللغة فإذا ورد اللفظ عاما فإنه يدل على العموم والاستغراق على جميع أفراده على جهة القطع عند انعدام القرائن حتى يرد دليل يحمله على الخصوص (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٤، ج ١، ص ٧٢- ص٧٣).

٢. لو جاز أن يراد بالعموم بعض ألفاظه لزم من ذلك الإيهام والتلبيس، وهذا تكلف بما لا يطاق، فثبت بذلك أن العام قطعي الدلالة على أفراده مراعاة لقصد الشارع في توضيح الخطاب تيسيراً على المكلفين ورفعا للحرج عنهم (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٤، ج ٤، ص ٣٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١٩٩٧، ج ٣، ص١١٥).

القول الثاني: دلالة العام على أفراده ظنية، وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية والحنابلة (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٤، ج٤، ص٣٥؛ والأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٩٩٩، ج١، ص٢٤٤؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١٩٩٧م، ج٣، ص١١٣)، ودليلهم:

١. العام يحتمل تخصيص أي فرد من أفراده، وعند احتمال التخصيص لا يمكن الجزم بقطعية العام على كل فرد من أفراده لوجود هذا الاحتمال فيكتفي بظنية دلالته؛ لأن ما من عام إلا قد خص (التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، (د. ت)، ج ١، ص ٧٢).

٢. العام يخصص بالتراخي ولو كان العام نصًا قاطعًا على أفراده لكان نسخا لا تخصيصًا فثبت بتراخي التخصيص ظنية دلالته على أفراده (ابن نجار، شرح الكوكب المنير، ١٩٩٧، ج ٣، ص ١١٥).

٣. تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقيا دليل على ظنية دلالة العام؛ لأن دلالته لو كانت قطعية لامتنع تخصيصه بهما فثبت بهذا التخصيص تساوى العموم من الكتاب، وخبر الواحد والقياس في مرتبة الظنية من حيث الدلالة (التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، (د. ت)، ج١، ص٦٩؛ والسلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٠٠٥م، ج١، ص٣١٥؛ وأبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ١٩٨٥، ج٢، ص١٠٧).

الترجيح:

والقول الراجح من وجهة نظر الباحث هو قول الجمهور بظنية دلالة العموم وذلك:

١. احتمالية تخصيص العموم ومع هذا الاحتمال لا يمكن الجزم بقطعية العموم فثبت ظنية دلالة العموم على أفراده (القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، ١٩٩٥، ج٥، ص٢١٠٨).

٢. العام يؤكد بلفظ كل، وجميع، وأجمع وأجمعين.

ولو كانت دلالة العام قطعية لما احتاج إلى توكيد، فهذا دليل على ظنية دلالته (الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٩٨٧، ج٢، ص٤٧٢؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١٩٩٧، ج٣، ص١٢٨؛ وأمين، العموم عن الأصوليين وأثره في استنباط الأحكام، ٢٠٠٠م، ص٦٣).

المطلب الخامس: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف التخصيص لغة.

التخصيص مصدر خص يخصه خصوصًا وخصوصيةً، ويعني تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه وذلك خلاف العموم (الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ١٤١٢ هـ، ج١، ص٢٨٤) قال ابن منظور: "وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره" (ابن منظور، لسان العرب، ١٤١٤ هـ، ج٧، ص ٢٤).

فالأصل المادة يدل على القصر والحصر، وإفراد الجزء من الكل (العسكري، الفروق اللغوية، (د. ت)، ج١، ص٦٠).

الفرع الثاني: تعريف التخصيص اصطلاحاً:

التخصيص اصطلاحاً:

عرف أبو الحسين البصري التخصيص بقوله: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارنـًا له" (أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ١٤٠٣ هـ، ج١، ص٢٣٥). وعرفه الزركشي بقوله: "هو قصر العام على بعض أفراده"(الزركشي، تنشيف المسامع، ١٩٩٨م، ج٢، ص٧١٥). وعرفه عبد العزيز البخاري بقوله: "هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن" (البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د. ت)، ج ١، ص٤٤٨).

وعرفه القرافي بقوله: "هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيـًا، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه" (القرافي، شرح تنقيح

الفصول، ١٩٧٣م، ج ١، ص٥٢).

ومن خلال استعراض التعريف السابقة يستنتج الباحث التالي:

١. يلاحظ على تعريف أبي الحسين البصري والبخاري أنه ليس جامعًا؛ لأنه يشمل التخصيص المنفصل" (البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د. ت)، ج ١، ص٤٤٨؛ والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦، ج٢، ص ٦١).

٢. ويلاحظ على تعريف القرافي إضافة كلمة أو وهي شديدة الإيهام كما أن الحد فيه إسهاب والحدود تبنى على الاختصار" (القرافي، شرح تنقيح الفصول، ١٩٧٣م، ج١، ص ١١٦).

والتعريف الراجح من وجهة نظر الباحث هو تعريف الزركشي وذلك لسببين:

١. أن تعريف الزركشي مختصر وهذا أليق بالتعاريف التي تبنى على الاختصار والوضوح.

٢. شمول تعريف الزركشي لجميع أنواع المخصصات المنفصل والمتصلة.

المطلب السادس: أنواع المخصصات.

الفرع الأول: المخصصات المنفصلة:

والمراد بالمخصص المنفصل هو: ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطًا بكلام آخر (ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١٩٩٧، ج ١، ص٢٨١)، والمخصصات المنفصلة ستة وهي:

١. **الحس** (الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦، ج٢، ص٧٨):

وهو أن يرد نص شرعي عام يعلم السامع لإحدى حواسه أن المراد اختصاصه ببعض ما يشمل عليه فيكون ذلك تخصيصًا لعمومه (الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٩٩٩م، ج١، ص٣٨٥).

ومثاله: قوله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: "وأوتيت من كل شيء" (سورة النمل، ٢٢)، فالنص عام في جميع الأشياء فعلم بالحس أنها لم تؤت جميع الأشياء، والمراد بعضها بتخصيص الحس لعموم النص (السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١٩٩٩م، ج١، ص١٨٣؛ وأبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ١٩٨٥، ج٢، ص١٣٦).

٢. **العقل** (الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٩٨٧، ج٢، ص٥٥٣؛ وأبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ١٩٨٥، ج٢، ص ١٠٢):

ومثاله قوله تعالى: "يا أيها الناس اعبدوا ربكم" (سورة البقرة، ٢١). والنص عام يشمل جميع الناس ولكن العقل أخرج الصبيان والمجانين من عموم هذا الأمر (الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦، ج٢، ص١٠٢)، فتبين بذلك أن العقل دليل يخص به العموم استناداً إلى شروط التكليف المعتبر لوجوب الخطاب (الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٩٨٧، ج٢، ص٥٥٣).

٣. التخصيص بالعرف أو العادة:

العرف: اصطلاحا: هو عادة جمهور قوم من قول أو فعل لم يرد من الشرع ما يصادمه (الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ١٩٩٦م، ج ٥، ص ١٧٥٨).

ومثاله: لو حلف ألا يأكل لحمًا لم يحدث إذا أكلا سمكًا؛ لأن العرف يخرج السمك من هذا العموم (ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٠٠٤، ج٤، ص٢٨٢). قال عبد الله بن مودود الموصلي: "فأما السمك وما يعيش في الماء لا يحنث به؛ لأنه لا يدخل تحت اسم اللحم" (الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٩٣٧، ج٤، ص٦٧)، والتخصيص بالعرف والعادة لم يقل به الجمهور (الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٩٩٩، ج١، ص٢٩٥؛ وآل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٢٠٠٣، ج٢، ص٢٥٢)، واختاره الحنفية فقط (ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١٩٨٣، ج١، ص٢٨٢، والعيني، البناية شرح الهداية، ٢٠٠٠، ج٦، ص١٧٩).

٤. الإجماع:

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عموم النصوص الشرعية بالإجماع (السملالي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٢٣١؛ والزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٤، ج ٤، ص٤٨١؛ والفراء، العدة في أصول الفقه، ١٩٩٠م، ج ٢، ص٥٧٨؛ واللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٥٩)، قال ابن عقيل: "وجوز التخصيص بالإجماع؛ لأن الإجماع حجة مقطوع

بها فإذا جاز التخصيص بالمظنونات من الأدلة كخبر الواحد والقياس، ولأن يجوز بالدليل القطعي أولى" (ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ١٩٩٩م، ج، ص ٣٩٦). وقال الآمدي: "لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع" (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (د. ت)، ج٢، ص ٣٢٧).

ومثال التخصيص بالإجماع: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" (سورة الجمعة، ٩) فالعموم في هذه الآية يشمل جميع المؤمنين سواءً كان ذكوراً أو إناثاً، ولكن المرأة لا تجب عليها الجمعة بدليل إجماع الفقهاء على عدم وجوبها عليها. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء" (ابن المنذر، الإجماع، ٢٠٠٤م، ج١، ص ٤٩) فكان هذا الإجماع مخصصاً لهذا العموم بقصر جوب الجمعة على الرجال فقط.

٥. التخصيص بقول الصحابي:

وذلك بأن يكون الخبر عامًا فيخصه الصحابي بأحد أفراده (العلائي، إجمال الإصابة في أقول الصحابة، ١٤٠٧ هـ، ج١، ص ٨٤)، وذلك على ضربين:

أ. الضرب الأول: أن يكون الصحابي هو راوي الحديث (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٤، ج٤، ص ٥٢٧؛ والعلائي، إجمال الإصابة في أقول الصحابة، ١٤٠٧ هـ، ج١، ص ٨٤). ومثاله: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "من يبدل دينه فاقتلوه" (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ١٤٢٢ هـ، ج٩، ص ١٥، حديث رقم: ٦٩٢٢)، واللفظ عام في شموله الذكور والإناث، ولكن روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المرأة: "إذا ارتدت عن الإسلام تحبس ولا تقتل" (أخرج البيهقي، السنن الصغير، ١٩٨٩م، ج٣، ص٢٧٨، حديث رقم: ٣١٦٨؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٢٠١، حديث رقم: ٣٥٤. قال الشافعي رحمه الله بحضرتنا جماعة العلم فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحد سكت عن أن قال هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبير، ٢٠٠١، ج٧، ص٣٣٢٨)، وقصر عموم الحديث على الرجال دون النساء.

ب. الضرب الثاني: أن لا يكون الصحابي هو الراوي للخبر (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٤، ج ٤، ص ٥٢٧؛ والعلائي، إجمال الإصابة في أقول الصحابة، ١٤٠٧، ج١، ص٨٤)، ومثاله: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه" (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ١٤٢٢ هـ، ج ٢، ص١٢١، حديث رقم: ١٤٦٤)، فهذا الخبر مخصوص بتخصيص سقوط الزكاة عن ا لخيل التي يغزى عليها في سبيل الله، بخلاف غيرها من الخيل فإنه يجب فيها الزكاة بناء على رأي ابن عباس ﷺ في قصر عموم عدم الوجوب على الخيل التي يقاتل عليها دون غيرها.

٦. التخصيص بالمفهوم:

المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٩٩٩، ج ٢، ص ٣٦) وهو ينقسم إلى موافقة ومخالفة.

الفرع الأول: التخصيص بمفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به (الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٩٩٩، ج ٢، ص ٣٧).

قال الصفي الهندي: "لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة" (الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ١٩٩٦، ج٤، ص١٦٧٨)، وقال ابن نظام الدين الأنصاري: "وأما مفهوم الموافقة فعندهم يخصص مطلقًا (اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٦٨).

ومثاله: قول النبي ﷺ: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" (أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، (د. ت)، ج٥، ص ٤٧٣، حديث رقم: ٣٦٢٨؛ وابن ماجة، سنن ابن ماجه، (د. ت)، ج ٢، ص٨١١، حديث رقم: ٢٤٢٧؛ قال الحاكم هذا صحيح الإسناد ولم يخرجوه ومثاله قول الرسول صل الله علية وسلم: "في أربعين شاة شاه"، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٩٩٠م، ج ٤، ص١١٤، حديث رقم: ٧٠٦٥)، فالنص عام في كل مديون، ولكن يخصه قوله تعالى: "ولا تقل لهما أف" (سورة الإسراء، آية: ٢٣).

ومفهوم المخالفة يخصص الأب عموم الإيذاء فلا يجوز حبس الوالد بدين ولده الذي دل مفهوم الموافقة على إخراجه من هذا العموم (الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ٢٠٠١م، ج١، ص٢٢١؛ والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦، ج٢، ص٦٦).

الفرع الثاني: التخصيص بمفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة: أن يكون اللفظ في محل السكوت مطلقًا لمدلوله في محل النطق (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (د. ت)، ج٣، ص٦٦).

ومثاله: قوله النبي ﷺ: "في أربعين شاة شاة" (أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، (د. ت)، ج٢، ص٢٠، حديث رقم: ١٥٦٨. قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح، انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٢٠٠٤، ج٢، ص٢٧٣؛ ابن ماجه، (د. ت)، ج١، ص٥٧٧، حديث رقم ١٠٥). فالنص يقتضي وجوب الزكاة في الأربعين في جميع أحوالها، ولكنه مخصوص بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: "في سائمة الغنم الزكاة" (أخرجه بمعناه الأصبحي، ١٩٨٥م، ج١، ص٢٥٧، حديث رقم ٢٣)، فإنه يقتضي بمفهوم المخالفة عدم وجوب الزكاة في المعلقة وقصر وجوبها على السائمة فقط.

٧. التخصيص بفعل النبي ﷺ وتقريره:

ومثاله التخصيص بفعل النبي ﷺ:

قوله تعالى: "ولا تقربوهن حتى يطهرن" (سورة البقرة، آية ٢٢٢)، فإن العموم في الآية ينص على عدم الجماع والمباشرة أثناء الحيض، ولكن النبي ﷺ كان يباشر زوجته الحائض دون الفرج وهي متزرة (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ١٤٢٢ هـ، ج١، ص٦٧، حديث رقم: ٣٠٠). فدل فعله على تخصيص النهي بالفرج وأباح مباشرة ما سواه لثبوت المخصص الذي يستثنى المباشرة من العموم (الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٩٨٧، ج٢، ص٥٦٨؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١٩٩٧، ج٣، ص٣٧١).

ومثال التخصيص بتقرير النبي ﷺ: قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر" (أخرجه البخاري،

صحيح البخاري، ١٤٢٢ هـ، ج٢، ص١٢٦، حديث رقم: ١٤٨٣).

خص بإقرار النبي ﷺ أهل المدينة على عدم إخراج زكاة الخضروات (أخرجه الترمذي، ١٩٧٥م، ج٣، ص٢١، حديث رقم: ٦٣٨، قال الترمذي أسناده ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، والبيهقي، السنن الصغير، ١٩٨٩، ج٢، ص٥١، حديث رقم: ١١٨٧)، فهذا تخصيص لقول النبي ﷺ بتقريره (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٤، ج٤، ص ٥١٦-٥١٧؛ والسملالي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ٢٠٠٤، ج٣، ص٢٨١).

٨. التخصيص بالقياس:

ومثاله: قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (سورة النور، آية رقم: ٢)، والعموم في قوله: "الزانية" مخصوص بقوله تعالى: "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" (سورة النساء، ٢٥).

والقياس في إلحاق العبد بالأمة بجامع الرق في تنصيف العقوبة فكان قياسه عليها مخصصاً لعموم "والزاني" (الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٧).

الفرع الثالث: المخصصات المتصلة:

المخصص المتصل هو اللفظ الذي لا يكون مستقلاً بنفسه بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام (الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٠٠). وهي على خمسة أنواع:

الأول: الشرط:

الشرط لغة: العلامة (الفيومي، المصباح المنير، (د. ت)، ج١، ص٣٠٩)، واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٤، ج٤، ص٤٣٧)، ومثال التخصيص بالشرط: قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع" (سورة النساء آية رقم: ١٢) فإن الآية تنص بعمومها على استحقاق الزوج النصف من ميراث زوجته عند انعدام الولد، فاشتراط انعدام الولد لاستحقاقه

النصف، ولولا هذا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الأحوال (الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦، ج٢، ص ٧٠).

الثاني: صفة:

ويقصد بها كل معنى يميز بعض مسميات فيشمل ما يسمه النحويون نعتًا، أو حالاً، أو ظرفًا، أو جاراً ومجروراً أو غير ذلك (السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٠٠٥م، ج١، ص٣٢٥).

ومثال التخصص بالصفة: قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ففما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" (سورة النساء آية رقم: ٢٥)، فقوله سبحانه: "من فتياتكم" لفظ عام يشمل جميع أنواع الإماء، وقوله سبحانه: "المؤمنات" صفة خصص الإماء المؤمنات بجواز نكاحهن دون غيرهن لاشتراط صفة الإيمان لصحة النكاح (الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦، ج٢، ص ٧٠؛ والسلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٠٠٥، ج١، ص٣٢٥).

الثالث: الغاية:

الغاية: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها (الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٩٩٩، ج١، ص٣٧٨)، ومثال التخصيص بالغاية: قوله تعالى: "فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق" (سورة المائدة آية رقم: ٦)، فالآية تنص على وجوب غسل اليدين عمومًا ثم خصص بالغاية التي في قوله تعالى: "إلى المرافق" فقصر هذا التخصيص وجوب غسل اليدين إلى المرفق فقط دون الباقي (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٤، ج٤، ص٤٥٩؛ والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦، ج٢، ص ٧١).

الرابع: الاستثناء المتصل.

وهو لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به (الأصفهاني، المهذب في اختصار السنن الكبير، ١٩٨٦م، ج٢، ص ٢٥٦). ومثاله: قوله ﷺ: "إن هذا البلد حرمه الله

يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولا يقطع شجرة إلا الإذخر"

(أخرجه بمعناه البخاري، صحيح البخاري، ١٤٢٢ هـ، ج٢، ص٩٢، حديث رقم: ١٣٤٩).

فالحديث ينص على حرمة قطع الشجر على العموم، ثم استثنى الشارع الإذخر من هذا العموم فأجاز قطعه دون غيره من الأشجار (الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٩٩٩، ج١، ص٣٦٦؛ والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦، ج٢، ص ٧١).

الخامس: بدل البعض عن الكل:

وهو ما يأتي بعد الكلام فيخصص العام ويقصره على بعض أفراده الذي يشملهم البدل ويخرج ما عداهم (الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦، ج٢، ص ٧١). ومثاله: قوله تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا))، فالآية تدل على وجوب الحج على جميع الناس، والبدل في قوله تعالى: "من استطاع إليه سبيلا" (سورة آل عمران، آية رقم: ٩٧)، قصر الوجوب على المستطيع فقط واخرج العاجز عن حكم العموم فلا يجب عليه لعدم توفر الاستطاعة (الزركشي، تنشيف المسامع، ١٩٩٨، ج٢، ص٧٧؛ والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٢٠٠٦، ج٢، ص ٧١).

المبحث الثاني

تطبيقات في تخصيص العموم وأثره في الفروع الفقهية المتعلقة بالعبادات

المطلب الأول: حكم الماء القليل الي وقعت عليه نجاسة فلم تغيره.

أولا: أجمع العلماء على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته فإنه نجس سواء قل أو كثر (ابن المنذر، الإجماع، ٢٠٠٤، ج١، ص٤٣).

ثانيا: أجمع الفقهاء على عدم نجاسة الماء الكثير الذي لم يتغير بها(ابن المنذر، الإجماع، ٢٠٠٤، ج١، ص٤٣).

تحرير محل النزاع:

واختلف الفقهاء في طهارة الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة على قولين:

القول الأول: ينجس الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة ولا يشترط تغيره، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة (السرخسي، المبسوط، ١٩٩٣م، ج١، ص٥٢، النووي، روضة الطالبين، ١٩٩١م، ج١، ص٢؛ والبهوتي، الروض المربع، (د. ت)، ج١، ص١٣).

دليلهم:

١. عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال النبي ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء"(أخرجه أحمد في مسنده، ٢٠٠١م، ج٨، ص٤٢٢، حديث رقم: ٤٨٠٣؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٩٩٠، ج١، ص٢٢٤، حديث رقم: ٤٢٨. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حدد الكثرة بالقتلين فدل على أن ما دونها ينجس بمجرد الملاقاة (البهوتي، الروض المربع، (د. ت)، ١/ ١٣).

٢. قول النبي ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغسل منه من الجنابة" (أخرجه مسلم

في صحيحه، ١٩٥٥، ١/ ٢٣٥، حديث رقم (٩٦)).

وجه الدلالة من الحديث: نهي النبي ﷺ عن الاغتسال الماء الدائم الذي لاقته نجاسة، وهذا يدل على قلته وتنجسه بمجرد ورودها عليه (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٨٦، ٢، ٦٧).

القول الثاني: لا ينجس الماء القليل الذي لاقته النجاسة إلا بالتغير، وهذا مذهب المالكية (البغدادي، المعونة، (د. ت)، ١/ ١٧٦).

دليلهم:

١. قوله تعالى: ((وينزل عليكم من السماء ماء طهورا)) [سورة الفرقان، الآية ٤٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نص الشارع الحكيم على طهورية الماء على العموم ولا يزال هذا الوصف إلا بتيقن التغير (ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٠٠٣، ج٣، ص٤٣٥- ٤٤٩).

٢. قول النبي ﷺ: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه" (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (د. ت)، ج١، ص٣٢٧، حديث رقم (٥٢١)؛ الطبراني، المعجم الكبير، ١٩٩٤، ج٨، ص١٠٤، حديث رقم (٧٥٠٣)) قال الدارقطني "ولا يخبت الحديث" (الدارقطني، سنن الدارقطني، ١٩٨٥، ج١٢، ص٢٧٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على العمومية على طهارة الماء من الأصل ولا ينجس إلا بتحقق التغير في أحد أوصافه (البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١٩٩٩، ج١، ص١٨١).

الترجيح:

والقول الراجح من وجه نظر الباحث هو القول بنجاسة الماء القليل الذي لاقته النجاسة مطلقًا وذلك لسببين:

١. ثبوت حديث القلتين التي يعد ضابطًا لتحديد الكثرة التي ينجس ما عداها بمجرد الملاقاة لمفهوم الحديث.

٢. الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني عامة والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول خاصة، والخاص مقدم على العام.

أثر تخصيص العموم في هذه المسألة:

تمسك الحنفية والشافعية والحنابلة بتخصيص الأحاديث التي تنص على طهارة المياه في الجملة فجعلوها محمولة على الكثرة التي لم تتغير، وخصوا الماء القليل بالنجاسة مطلقًا، وأما المالكية فإنهم سلكوا مسلك العموم التي الأدلة التي تنص على طهارة المياه على العموم، ولم يستثنوا القليل منها فالجمهور يرون أن القليل مخصوص من هذا العموم والمالكية يرون دخوله فيه.

المطلب الأول: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.

اختلف الفقهاء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم على أقوال:

القول الأول: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم، وعليه الإنصات لقراءة الإمام، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور عنهم (داماد أفندي، مجمع الأنهار، (د. ت)، ج١، ص١٠٦؛ والبهوتي، الروض المربع، (د. ت)، ج١، ص١٠٢؛ والجندي، التوضيح من شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٢٠٠٨م، ج١، ص٣٣٧).

دليلهم:

١. قوله تعالى: ((وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)) (سورة الأعراف آية ٢٠٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أمر الشارع الحكيم بوجوب الإنصات عند استماع القرآن على

العموم ولم يستثني الفاتحة، فدل ذلك على عدم وجوبها في حال إسماع المأموم بنص الآية (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٨٦م، ج١، ص١١١؛ وابن قدامة، الشرح الكبير، (د. ت)، ج١،ص١٣).

٢. عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له" (أخرجه ابن ماجة في سننه، (د. ت)، ج١، ص٢٧٧، حديث رقم ٨٥٠؛ وأخرجه أحمد في مسنده، ٢٠٠١م، ج٢٣، ص١٥، حديث رقم: ١٤٦٤٣؛ قال بن حجر: مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة، انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١٩٨٩، ج٢، ص ٦٥٨).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث النبوي على تحمل الإمام القراءة عن المأموم، وهذا يدل على عدم وجوبها على المأموم لسقوطها عنه بنص الحديث (المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (د. ت)، ج١، ص٥٦).

٣. لو كان القراءة واجبة على المأموم لما سقط عنه إذا كان مسبوقا كبقية الأركان فدل سقوطها عنه على عدم وجوبها في حالة الإمام (ابن قدامة، المغني، ١٩٩٧، ج١، ص٤٠٦؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، (د. ت)، ج٢، ص١١).

القول الثاني: تجب قراءة الفاتحة على المأموم، وهذا مذهب الشافعية (الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د. ت)، ج١، ص١٤٩).

دليلهم:

١. قول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" (أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٥٦)، ج١، ص١٥١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع نص على عدم اعتبار الصلاة التي لم يقرأ فيها بالفاتحة بدليل النفي الذي يحمل على عدم الإجزاء؛ لأنه معدوم ولعدم اعتباره (أخرجه ابن ماجة في سننه، (د. ت)،

ج١، ص٢٧٣، حديث رقم ٨٣٧؛ البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٠٣، ج٢، ص٥٦، حديث رقم ٢٣٦٤).

٢. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" (أخرجه مسلم في صحيحه، ١٩٥٥، ج١، ص٢٩٦، حديث رقم ٣٨).

وجه الدلالة من الحديث: نص الشارع على نقص الصلاة التي لم يقرأ فيها بالفاتحة، وهذا دليل على عدم صحتها، والانتفاء اجتماع النقص والصحة في فعل واجب (الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٠٤).

الترجيح:

والقول الراجح من وجهة نظر الباحث هو عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وذلك لسببين:

١. المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، فإذا قرا انعدم المقصود من قراءة الإمام الذي يوجب الإنصات والتدبر في الآيات.

٢. عدم إيجاب الفاتحة على المأموم قول تجتمع به الأدلة، وتخص الأدلة التي تنهى عن القراءة الفاتحة عمومًا على الإمام والمنفرد وتخص الأدلة التي تنهي عن القراء في حالة المأموم فقط، وفي ذلك جمع بين الأدلة، فإعمال الدليلين أولى من إهمام أحدهما.

أثر تخصيص العموم في هذه المسألة:

ذهب الجمهور إلى حمل الأدلة التي توجب القراءة على العموم على الإمام والمنفرد، وحملوا الأدلة التي لا توجب القراءة على المأموم فقد سلكوا مسلك تخصيص عموم القراءة بأدلة عدم وجوبها فحملوها على بعض أفراد العموم دون الكل فتحقق العمل بجميع الأدلة في المسألة، وذهب الشافعية إلى التمسك بعموم الأدلة التي توجب القراءة، ولم يخصوها بالأدلة التي لا توجبها، وسلكوا مسلك الترجيح بين الأدلة بتمسكهم بالعموم.

المطلب الثالث: حكم زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة.

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كان مالكها يقوم بتعليفها وإطعامها على أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة وهذا مذهب الحنفية (السرخسي، المبسوط، ١٩٩٣، ج٢، ص١٦٥؛ النووي، روضة الطالبين، ١٩٩١، ج٢، ص١٩٠؛ البهوتي، الروض المربع، (د. ت)، ج١، ص١٩٩).

دليلهم:

١. ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون" (أخرجه أحمد في مسنده، ٢٠٠١، ج٣٣، ص٢٢٠، حديث رقم (٢٠٠١٦)، قال الألباني: حسن، أنظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٩٨٥، ج٣، ص٢٦٣؛ قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه، انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٩٩٠، ج١، ص٥٥٤). وجه الدلالة: أن الشارع ﷺ نص على اعتبار السوم شرط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام وذلك على عدم وجوب الزكاة في غيرها لعدم تحقق شرط السوم (ابن قدامة، المغني، ١٩٩٧، ج٣، ص٤٣٠؛ وابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٤٢٨ هـ، ج٦٦، ص٥٢).

٢. ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة" (أخرجه أبو داود في سننه، (د. ت)، ج٢، ص٩٦، حديث رقم (١٥٦٧)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٩٩٠، ج١، ص٥٤٨، حديث رقم (١٤٤١)، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع علق وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بوصف السوم فدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة لعدم تحقق وصف السوم فيها بدليل الخطاب (الماوردي، الحاوي

الكبير، ١٩٩٩، ج٣، ص١٨٨، ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ٢٠٠٣، ج١، ص٦٨٢).

القول الثاني: تجب الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة وهذا مذهب المالكية في المشهور عنهم (ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٢٠٠٨، ج٢، ص٢٧١، النفراوي، الفواكه الدواني، ١٩٩٥، ج١، ص٣٤١).

دليلهم:

١. قول النبي ﷺ: "وفي أربعين شاةً شاةٍ" (أخرجه ابن ماجه في سننه، (د. ت)، ج١، ص٥٧٧، حديث رقم (١٨٠٥)؛ وأبو داود، سنن أبي داود، (د. ت)، ج٢، ص٩٩، حديث رقم (١٥٧٢)، قال الألباني صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٩٨٥م، ج٢، ص١٠٠).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع نص على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام عمومًا بالمنطوق ولم يستثني المعلوفة منها فتبقى على الأصل وهو عموم الوجوب في جميع الأصناف (النفراوي، الفواكه الدواني، ١٩٩٥، ج١، ص٣٤١، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٣١٧ هـ، ج٢، ص١٤٨).

٢. الأدلة التي تنص على عموم الزكاة بمنطوقها مقدمة على مفهوم الحديث الذي يشترط السوم بمنطوقه كما أن اشتراط السوم في الحديث خرج مخرج الغالب فلا عموم له فلا يصح معارضة العموم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام في الجملة (ابن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٢٠٠٨م، ج٢، ص٢٧١، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٣١٧ هـ، ج٢، ص١٤٨).

الترجيح:

والراجح من وجهة نظر الباحث هو عدم وجوب الزكاة في المعلوفة وذلك لسببين:

١. أن الشارع خفف على المكلفين في كثير من العبادات ونفى الحرج عنهم وإسقاط الزكاة عن المعلوفة تخفيف عن المكلفين؛ وذلك أنهم يغرمون علفها طوال العام فلا يصح إلزامهم بالزكاة أيضًا لكي لا يصبح الغرم الواحد غرمين.

٢. اشتراط السوم في الحديث يدل على انتفاء الوجوب في المعلوفة لعدم تحقق شرط السوم فيها.

أثر تخصيص العموم في هذه المسألة:

ذهب الجمهور إلى أن تخصيص عموم الأدلة التي تنص على وجوب الزكاة بمنطوقها بمفهوم الأدلة التي تنهى على وجوب الزكاة عامة في منطوقها في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بجميع أنواعها ولا يصح تخصيص هذا العموم بالمفهوم الذي يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة لأن هذا المفهوم خرج مخرج الغالب فلا يصح تعليق الحكم عليه لعدم دلالته الصريحة التي تعارض هذا العموم الصريح فثبت بذلك وجوب الزكاة عند المالكية على جميع أنواع بهيمة الأنعام بلا استثناء عندهم بخلاف الجمهور الذين يستثنون المعلوفة من هذا العموم تخصيصًا بالمفهوم (السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١٩٩٩، ج١، ص٢٣٨، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ١٤٢١هـ ، ج١، ص٣٢٢، والقرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، ١٩٩٥، ج٣، ص١٣٧١، ابن العربي، المحصول، ١٩٩٩، ج١، ص٩٤، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٣).

المطلب الرابع: حكم اختلاف المطالع في وجوب الصيام.

اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الصوم على قولين:

القول الأول: اختلاف المطالع غير معتبر في الصيام فيجب الصوم على جميع المسلمين عند ثبوت رؤيته في أي بلد من بلادهم وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم (الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ٢٠٠٥، ج١، ص١٣٠، البهوتي، الروض المربع، (د. ت)، ج١، ص٢٢٦، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٣١٧ هـ، ج٢، ص٢٢٦)، ودليلهم:

١. قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (سورة البقرة، آية ١٨٥). وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الشارع سبحانه علق وجوب الصيام بشهود شهر رمضان؛ وذلك برؤيته هلاله ولم يذكر اختلاف المطالع فدل ذلك على وجوب الصيام على جميع المسلمين بثبوت رؤية بعضهم (ابن نجيم، البحر الرائق، (د. ت) ج١، ص٢٩١، ابن قدامة، الشرح الكبير، (د. ت)، ج٣، ص٧، الزحيلي، التفسير المنير، ١٩٩١، ج٢، ص١٤٤).

٢. قال النبي ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن عني عليكم فأكملوا العدة" (أخرجه مسلم في صحيحه، ١٩٥٥، ج٢، ص٧٦٢، حديث رقم (١٨). وأخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٠٩)، ج٣، ص٢٧). وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع أوجب الصيام بتحقق الرؤية وخطابه للأمة كافة ولم يفصل في اختلاف المطالع فدل ذلك على عموم وجوب الصوم على جميع الأمة وترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال (ابن الهمام، فتح القدير، ١٩٧٠، ج٢، ص٣١٣- ٣١٤، البهوتي، الروض المربع، (د. ت)، ج١، ص ٣٢٦، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١٩٩٩، ج١، ص٢٢٥).

القول الثاني: اختلاف المطالع معتبر عند تقارب البلدان فيلزم البلد القريبة من البلد التي رؤي بها الهلال الصوم تبعًا لها وهذا مذهب الشافعية (الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٩٨٤، ج٣، ص١٥٦). ودليلهم:

١. ما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثت إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (أخرجه مسلم في صحيحه، ١٩٥٥، ج٢، ص٧٦٥، حديث رقم (٢٨). وأخرجه البخاري، صحيح البخاري، ١٤٢٢ هـ، ج٣، ص٢٧، حديث رقم (١٩٠٧)). وجه الدلالة من الحديث: أن ابن عباس ﷺ لم يكتفي برؤية أهل الشام والصحابي عدل ثقة لا يقول شيئًا إلا إذا سمعه من رسول الله، فدل ذلك على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الصوم فيلزم أهل البلد إذا رأوا الهلال الصيام وما قرب منها من البلدان لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د. ت)، ج١، ص٣٢٩؛ والدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢٠٠٤، ج٣، ص٢٧٩).

٢. عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يحكم عليم فإن عم عليكم فاقدروا له" (أخرجه مسلم في صحيحه، ١٩٥٥، ج٢، ص٧٦٠، حديث رقم (٩)). وجه الدلالة من الحديث: "أن الشارع أمر المكلفين بصيام عند رؤية الهلال فدل ذلك على وجوب ثبوت الرؤية في كل بلد دون غيرها وهذا دليل صريح على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الصوم، فثبت بذلك ثبوت الرؤية لاعتبار صحة الصوم ووجوبه (الشوكاني، نيل الأوطار، ١٩٩٣، ج٤، ص٢٣١، الروياني، بحر المذهب، ٢٠٠٩، ج٣، ص٢٣٧).

الترجيح:

والراجح من وجهة نظر الباحث هو اعتبار اختلاف المطالع لوجوب الصيام عند تقارب البلدان وذلك بسببين:

١. أن الأدلة التي استدل بها الجمهور عامة والأدلة التي استدل بها الشافعية خاصة والخاص يحمل على العام جمعًا بين الأدلة فرأي الشافعية أولى بالترجيح لأن الأخذ به إعمال بين الأدلة جميعها الذي أولى من إهمال أحدها (الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ١٩٩٦، ج٥، ص٢١٧٨).

٢. تصريح بن عباس ﷺ بأمر رسول الله ﷺ بتحري الهلال وعدم الاكتفاء برؤية البلاد الأخر وفهم الصحابي ﷺ مقدم على غيره (الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د. ت)، ج١، ص٣٢٩، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (د. ت)، ج٣، ص١٦٦٠).

أثر تخصيص العموم في هذه المسألة:

يرى الباحث أن الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى التمسك بعمومات الأدلة التي تنص على وجوب الصيام على عموم المسلمين ولم يفرقوا بين اختلاف المطالع واتفاقها فعموم النص مقدم عندهم على ما سواه ولم يخصوا هذا العموم بحديث بن عباس فسلكوا في هذه المسألة مسلك الترجيح دون الجمع بخلاف الشافعي ﷺ، فإنه عمل بالعموم عند اتفاق المطالع، وعمل حديث ابن عباس ﷺ في حالة اختلافها فسلك في هذه المسألة مسلك الجمع لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما (السبكي، الإبهاج في شرح المناهج، ١٩٩٥، ج٢، ص١٦٩)، ومذهبه أليق وأقرب لصحته والله أعلم من الناحية الأصولية؛ لأن العام إذا عارضه خاص فإنه يخص به جمعًا بين الأدلة (الإسنوي، التمهيد، ١٩٨١، ج١، ص٤٠٩).

المطلب الخامس: حكم وجوب العمرة على المكلف.

اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين:

القول الأول: العمرة سنة يستحب فعلها ولا يجب وهذا مذهب الحنفية والمالكية في المشهور عنهم (العيني، البناية شرح الهداية، ٢٠٠٠، ج٤، ص٤٦٤، والحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ١٩٩٢، ج٢، ص٤٦٧)، ودليلهم:

١. قوله ﷺ لما سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا وأن تعتمر خير لك" (أخرجه أحمد في مسنده، ٢٠٠١، ج٢٢، ص٢٩٠، حديث رقم (١٤٣٩٨)؛ والبيهقي، السنن الصغير، ١٩٨٩، ج٢، ص١٤٣، حديث رقم (١٤٩٥)، وقال هذا هو المحفوظ موقوف وروي مرفوعًا ورفعه ضعيف). وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع ﷺ نص على استحباب العمرة لأنها غير مؤقته كالفرض فثبت بذلك استحباب العمرة وعدم وجوبها على المكلف (السرخسي، المبسوط، ١٩٩٣، ج٤، ص٥٨، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١٩٩٩، ج١، ص٤٦٧).

٢. عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الحج جهاد والعمرة تطوع" وجه الدلالة: الحديث يدل بصراحة اللفظ النبي ﷺ باستحباب العمرة وعدم وجوبها بنص الحديث (أخرجه ابن ماجه في سننه، (د. ت)، ج٢، ص٩٩٥، حديث رقم (٢٩٨٩)، والبيهقي، السنن الصغير، ١٩٨٩، ٢/ ١٤٣، حديث رقم (١٤٩٤)، وقال: فإنه حديث منقطع لا تقوم به حجة وروي من أوجه أخر ضعيفة موصولاً. ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٩٣٧، ج١، ص١٥٧، والقرافي، الذخيرة، ١٩٩٤، ج٣، ص٣٧٣).

القول الثاني: أن العمرة واجبه كالحج وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم (العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٠٠٠، ج٤، ص١٠؛ والبهوتي، الروض المربع، (د. ت)، ج١، ص٢٤٦)، ودليلهم:

١. قوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" [سورة البقرة، الآية ١٩٦]. وجه الدلالة: أن الشارع

نص على إتمام الحج والعمرة وعطف بينهما وهذا العطف يدل على الاشتراك في الحكم فثبت بهذا النص وجوبها كالحج (الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د. ت)، ج١، ص٤٤٣، وابن مفلح، المبدع، ١٩٩٧، ج٣، ص٨٠، المرداوي، الجنى الداني في حروف المعاني، ١٩٩٢، ١/ ١٦٢).

٢. عن عائشة ﵂ أنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال: نعم "جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة" (أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٠٣، ج٤، ص٥٧١، حديث رقم (٨٧٥٨)؛ وابن خزيمة في صحيحه، (د. ت)، ج٤، ص٣٥٩، حديث رقم (٣٠٧٤)، قال ابن الملقن وهذا الحديث صحيح، انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٢٠٠٤، ج٩، ص٣٦). وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين وجوب العمرة لسائل تصريحًا وذلك عندما قرن بين الحج والعمرة فيدل هذا النص على الفريضة (الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د. ت)، ج١، ص٤٤٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، ١٣٤٧ هـ، ج٧، ص٤-٥، الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، ٢٠١٠، ج١، ص٢٠٢).

الترجيح:

والقول الراجح من وجهة نظر الباحث هو وجوب وفرضية العمرة وذلك لسببين:

١. أن الشارع عطف بين الحج والعمرة، والعطف يقتضي الجمع والاشتراك في الحكم.

٢. أن الأحاديث التي استدل بها من قال بالاستحباب ضعيفة لا تقوم بها الحجة، ويبقى حديث عائشة ﵂ الذي ينص على الوجوب صحيحًا وسالمًا من المعارضة.

أثر تخصيص العموم في هذه المسألة:

يرى الباحث أن الحنفية والمالكية خصوا عموم الآية التي توجب العمرة بالأحاديث التي تدل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة؛ لأن إعمال الدلائل أولى من إهمال أحدها، بينما تمسك الشافعية والحنابلة بعموم الوجوب الوارد في الآية، ولم يذهبوا الى التخصيص، وسلكوا مسلك

الترجيح بين النصوص، وقدموا العموم لقوة أدلته عندهم وعدم ثبوت ما يخصص هذا العموم، فرجحوا العموم لأنه الأصل.

الخاتمـة

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. دلالة العموم على أفراده ظنية على القول المختار وللعموم ألفاظ خاصة تدل عليه.

٢. مخصصات العموم تنقسم إلى مخصصات منفصلة ومتصلة وهناك خلال بين الأصوليين في اعتبار تخصيصها على وجه الإجمال.

٣. تخصيص العموم له أثر كبير في اجتهاد الفقهاء، وذلك من خلال النظر إلى اختياراتهم الفقهية من خلال عرض التطبيقات السابقة.

التوصيات:

١. يجب الاهتمام بمبحث دلالات الألفاظ عمومًا وتخصيص العموم على وجه الخصوص من الباحثين من استثمار تلك القواعد التي تمكنهم من استنباط الأحكام بشكل سليم من الخطأ في الفتوى.

٢. الإكثار من الدراسات التطبيقية لمبحث العام والخاص على الفروع الفقهية القديمة والمعاصرة لإيجاد أحكام منضبطة للنوازل الفقهية المستجدة.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن إسحاق، خ. (١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، بدون م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٢- ابن العربي، م. (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م). أحكام القرآن، ط٣، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٣- ابن العربي، م. (١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م). المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، ط١، عمان: دار البيارق.

٤- ابن الملقن، س. (١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان، ط١، الرياض، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٥- ابن المنجي، ز. (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م). الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، دون م: (د. ن).

٦- ابن المنذر، أ. (١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م). الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دون م: دار المسلم للنشر والتوزيع.

٧- ابن النجار، ت. (١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، دون م: مكتبة العبيكان.

٨- ابن الهمام، ك. (١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠م). فتح القدير على الهداية، ط١، دون م: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٩- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

١٠- ابن حجر العسقلاني، أ. (١٤١٩ هـ- ١٩٨٩م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دون م: دار الكتب العلمية.

١١- ابن خزيمة، أ. (د. ت). صحيح بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

١٢- ابن رشد، أ. (١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث.

١٣- ابن عثيمين، م. (١٤٢٢ هـ- ١٤٢٨ هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دون م: دار ابن الجوزي.

١٤- ابن عقيل، أ. (١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م). الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥- ابن فارس، أ. (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣). حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.

١٦- ابن قدامة، ع. (د. ت). الشرح الكبير على متن المقنع، دون م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٧- ابن قدامة، ع. (١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م). روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، دون م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨- ابن قدامة، م. (١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م). المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩- ابن ماجة، أ. (د. ت). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون م: دار إحياء الكتب العربية.

٢٠- ابن مازة، ب. (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م). المحيط البرهاني، تحقيق: سامي الجندي، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٢١- ابن مالك، م. (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م). الموطأ، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

٢٢- ابن مفلح، إ. (١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م). المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٣- ابن منظور، أ. (١٤١٤ هـ). لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.

٢٤- ابن مودود الموصلي، ع. (١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي.

٢٥- ابن نجيم، ز. (١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م). الأشباه والنظائر، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٦- ابن نجيم، ز. (د. ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دون م: دار الكتاب الإسلامي.

٢٧- أبو الحسين البصري، م. (١٤٠٣ هـ). المعتمد في أصول الفقه، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨- أبو الخطاب، م. (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م). التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد ومحمد بن علي، ط١، دون م: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٢٩- أبو داود، س. (د. ت). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.

٣٠- أحمد، أ. (١٤٢١ ç - ٢٠٠١م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل المرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دون م: مؤسسة الرسالة.

٣١- الإسنوي، ج. (١٤٠١ هـ- ١٩٨١م). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٢- الإسنوي، ع. (١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م). نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٣- الأصفهاني، م. (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، السعودية: دار المدني.

٣٤- آل بورنو، م. (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م). موسوعة القواعد الفقهية، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

٣٥- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع.

٣٦- الآمدي، أ. (د. ت). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

٣٧- أمين، م. (٢٠٠٠م). العموم عن الأصوليين وأثره في استنباط الأحكام، رسالة ماجستير غير منشورة، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية.

٣٨- الأنصاري، ز. (د. ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د. ط)، دون م: دار الكتاب الإسلامي.

٣٩- البخاري، ع. (د. ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د. ط)، دون م: دار الكتاب الإسلامي.

٤٠- البخاري، م. (١٤٢٢ هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط١، دون م: دار طوق النجاة.

٤١- البغدادي، ق. (١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دون م: دار ابن حزم.

٤٢- البغدادي، ق. (د. ت). المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

٤٣- البهوتي، م. (د. ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون م: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٤٤- البيهقي، أ. (١٤١٠ هـ- ١٩٨٩م). السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

٤٥- البيهقي، أ. (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٤٦- الترمذي، م. (١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد عبدالباقي، ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٤٧- التفتزاني، س. (د. ت). شرح التلويح على التوضيح، (د. ط)، مصر: . مكتبة صبيح

٤٨- الجديع، ع. (١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م). تيسير علم أصول الفقه، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٩- الجويني، ع. (د. ت). التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

٥٠- الحاكم، أ. (١٤١١ هـ- ١٩٩٠). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١- الحطاب، ش. (١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، دون م: دار الفكر.

٥٢- الخرشي، أ. (١٣١٧ هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل، ط٢، ببولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

٥٣- الخطيب البغدادي، أ. (١٤٢١ هـ). الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي.

٥٤- الدارقطني، أ. (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م). سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم وعبد اللطيف حرز الله، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

٥٥- داماد أفندي، ع. (د. ت). مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحار، (د. ط)، دون م: دار إحياء التراث العربي.

٥٦- الدميري، م. (١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م). النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، ط١، جدة: دار المنهاج.

٥٧- الذهبي، أ. (١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١). المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: ياسر بن إبراهيم أبو تمام، ط١، دون م: دار الوطن.

٥٨- الراغب الأصفهاني، أ. (١٤١٢ هـ). المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دمشق: دار القلم.

٥٩- الرملي، ش. (١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.

٦٠- الروياني، أ. (٢٠٠٩م). بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، دون م: دار الكتب العلمية.

٦١- الزحيلي، م. (١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دمشق، سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٢- الزحيلي، و. (د. ت). الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دمشق، سوريا: دار الفكر.

٦٣- الزحيلي، وهبة. (١٤١١ هـ- ١٩٩١م). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط١، دمشق، سورية: دار الفكر.

٦٤- الزركشي، أ. (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دون م: دار الكتبي.

٦٥- الزركشي، م. (١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط١، دون م: مؤسسة قرطبة.

٦٦- السبكي، ت. (١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م). الإبهاج في شرح المناهج، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٧- السرخسي، م. (١٤١٤ ç - ١٩٩٣م). المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

٦٨- السلمي، ع. (١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية.

٦٩- السمعاني، أ. (١٤١٨ هـ- ١٩٩٩م). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٧٠- السملالي، ح. (١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد وعبد الرحمن بن عبد الله، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٧١- الشرنبلالي، ح. (١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥م). نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهرات، دون م: المكتبة العصرية.

٧٢- الشنقيطي، م. (٢٠٠١م). مذكرة في أصول الفقه، ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

٧٣- الشوكاني، م. (١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م). نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط٣، مصر: دار الحديث.

٧٤- الشوكاني، م. (١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو والشيخ خليل الميس، ط١، دون م: دار الكتاب العربي.

٧٥- الشيرازي، أ. (د. ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د. ط)، دون م: دار الكتب العلمية.

٧٦- الطبراني، س. (١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م). المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٧٧- الطوفي، س. (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م). شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط١، دون م: مؤسسة الرسالة.

٧٨- العراقي، و. (١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، دون م: دار الكتب العلمية.

٧٩- العسكري، أ. (د. ت). الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، مصر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

٨٠- العلائي، ص. (١٤٠٧ هـ). إجمال الإصابة في أقول الصحابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط١، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي.

٨١- العمراني، أ. (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م). البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة: دار المنهاج.

٨٢- العيني، ب. (١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٨٣- الغزالي، أ. (١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م). المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دون م: دار الكتب العلمية.

٨٤- الفراء، أ. (١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م). العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي، ط٢، دون م: (د.ن).

٨٥- الفراء، أ. (١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م). التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، ط١، دون م: دار النوادر.

٨٦- الفيومي، أ. (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

٨٧- القرافي، أ. (١٩٩٤م). الذخيرة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٨٨- القرافي، أ. (١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، دون م: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٨٩- القرافي، ش. (١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م). العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، ط١، مصر: دار الكتبي.

٩٠- القرافي، ش. (١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م). نفائس الأصول شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دون م: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٩١- قلعجي، م، وقنيبي، ح. (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دون م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٢- الكاساني، ع. (١٤٠٦ ç -١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دون م: دار الكتب العلمية.

٩٣- اللكنوي، ع. (١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دون م: دار الكتب العلمية.

٩٤- الماوردي، أ. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، ط١،. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٩٥- المرداوي، أ. (١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م). الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٩٦- المرداوي، ع. (١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، القاهرة، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٩٧- المرداوي، ع. (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبريل وعوض القرني وأحمد السراح، ط١، السعودية: مكتبة الرشد.

٩٨- المرغيناني، ع. (د. ت). الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

٩٩- مسلم، أ. (١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥م). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيس البابي الحلبي.

١٠٠- النفراوي، أ. (١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م). الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د. ط)، دون م: دار الفكر.

١٠١- النووي، أ. (١٣٤٤ هـ- ١٣٤٧ هـ). المجموع شرح المهذب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

١٠٢- النووي، ي. (١٤١٢ هـ - ١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير شاويش)، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

١٠٣- الهندي، ص. (١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م). نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان وسعد بن سالم، ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

References:

Abu al-Husayn al-Basri, Muhammad ibn Ali al-Tayyib, al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH.

Abu al-Khattab, Mahfouz bin Ahmed bin al-Hassan, Introduction to the Principles of Jurisprudence, edited by: Mufid Muhammad and Muhammad bin Ali, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1st Edition, 1406 AH - 1985 AD.

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir, Sunan Abi Dawood, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut, (d.t.).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq, Sunan Abi Dawood, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut, (d.t.).

Ahmad, Ahmad bin Hanbal, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Al-Murshid, supervised by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.

Al-Aini, Bid Al-Derin Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed, Al-Banna'a Sharh Al-Hidaya, edited by: Ayman Saleh Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH - 2000 AD.

Al-Ala'i, Salah Al-Din Abu Saeed Khalil, The Sum of the Injury in the Sayings of the Companions, investigated by: Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Society for the Revival of Islamic Heritage, Kuwait, 1st Edition, 1407 AH.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH), Irwa' al-Ghaleel fi Takhrej al-Hadith Manar al-Sabil, supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau for Publishing and Distribution, Beirut, 2nd Edition, 1405 AH-1985 AD.

Al-Amidi, Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad al-Thaalbi, al-Ihkaam fi Usul al-Hakam, edited by: Abd al-Razzaq Afifi, al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon, (d.t).

Al-Amrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem, Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD.

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, Asna Al-Mutalib in Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami, Dar Al-Kitab Al-Islami, (d. i), (d. t).

Al-Askari, Abu Hilal Al-Hussein bin Abdullah bin Sahel, Linguistic Differences, edited by: Muhammad Ibrahim Selim, Dar Al-Alam and Culture for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, (d.t.).

Al-Baghdadi, Al-Qadi Abd al-Wahhab, Aid on the Madhhab of the Alam al-Madinah "Imam Malik bin Anas", edited by: Himish Abdul Haqq, Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, (d. T).

Al-Baghdadi, Judge Abdul Wahhab Abu Muhammad bin Ali bin Nasr, Supervising the Jokes of Issues of Dispute, investigated by: Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.

Al-Bahouti, Mansur bin Yunus (d. 1051 AH), Al-Rawd Al-Murabba, Sharh Zad Al-Mustaqnaa, Dar Al-Mu'ayyad, Al-Resala Foundation, (d.t.).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, Al-Sunan Al-Saghir, investigated by: Abdul Muti Amin Qal'aji, University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, 1st Edition, 1410 AH-1989 AD.
Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH-2003 AD.
Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein, Al-Sunan Al-Saghir, edited by: Abdul Muti Amin Qal'aji, University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, 1st Edition, 1410 AH-1989 AD,
Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad, Encyclopedia of Jurisprudence Rules, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH - 2003 AD.
Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami, (d. I), (d. T).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Tuq Al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.
Al-Damiri, Muhammad bin Musa bin Issa, The Incandescent Star in Sharh Al-Minhaj, investigated by: Scientific Committee, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD.
Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi, The Ills Contained in the Prophet's Hadiths, edited by: Mahfouz al-Rahman Zain Allah al-Salafi, Dar Taibah, Riyadh, 1st Edition, 1405 AH-1985 AD.
Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar, Sunan Al-Daraqutni, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim and Abdul Latif Herzallah, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH - 2004 AD.
Al-Dhahabi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, Al-Muhdhab fi Abbreviation of the Great Sunan, investigated by: Yasser bin Ibrahim Abu Tammam, Dar Al-Watan, 1st Edition, 1422 AH-2001.
Al-Farra, Abu Ya'li Muhammad bin Al-Hussein, Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, edited by: Ahmed bin Ali, (d. N.), 2nd Edition, 1410 AH-1990 AD.
Al-Farra, Al-Qadi Abu Ya'li Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad, Al-Commentary Al-Kabir fi Issues of Dispute on the Doctrine of Ahmad, Dar Al-Nawader, 1st Edition, 1431 AH-2010 AD.
al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Scientific Library, Beirut, d.
Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Al-Mustasafi fi Usul al-Fiqh, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, 1413 AH-1993 AD.
Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1411 AH-1990.

Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, Talents of Galilee, Brief Explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, 3rd Edition, 1412 AH-1992 AD.
Al-Hindi, Safi Al-Din Muhammad bin Ibrahim, The End of Access in Know-how of Fundamentals, edited by: Saleh bin Suleiman and Saad bin Salem, Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1st Edition, 1416 AH - 1996 AD.
Al-Iraqi, Wali Al-Din Abi Zara'a Ahmed bin Abdul Rahim, Al-Ghaith Al-Ham'i, Sharh Al-Jami' Al-Jami', investigated by: Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD.
Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman, Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib, edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, 1st Edition, 1406 AH-1986 AD.
Al-Isnwi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali, The End of the Soul Sharh Minhaj al-Awl, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.
Al-Isnwi, Abd al-Rahim, ibn al-Hasan ibn Ali, The End of the Soul, Sharh Minhaj al-Awl, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.
Al-Isnwi, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdul Rahim bin Al-Hassan, Introduction to the Graduation of Branches on the Origins, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1401 AH - 1981 AD.
Al-Judai, Abdullah bin Yusuf bin Issa, Facilitating the Science of Usul al-Fiqh, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1418 AH-1997 AD.
Al-Jundi, Diaa Al-Din Khalil bin Ishaq, Clarification from Sharh Al-Mukhtasar Al-Subi by Ibn Al-Hajib, investigated by: Ahmed bin Abdul Karim, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st Edition, 1429 AH-2008 AD.
Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abdullah, Summarizing in Usul al-Fiqh, edited by: Abdullah Golem al-Nibali and Bashir Ahmad al-Omari, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut, (d.t.).
Al-Kasani, Alaa Al-Din Abu Bakr Masoud bin Ahmed, Bada'i Al-Sana'i' fi Arranging the Laws, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH-1986 AD.
Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad, Sharh Al-Kharshi on Mukhtasar Khalil, Al-Amiri Grand Press, Bulaq, Egypt, 2nd Edition, 1317 AH.
Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit, Al-Faqih and Al-Mutafiqah, investigated by: Abu Abdul Rahman Adel bin Yusuf Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 2nd Edition, 1421 AH.
Al-Laknawi, Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din al-Ansari, Fawtah al-Rahmout bi-sharh Muslim al-Thabbut, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1423 AH-2002 AD.
Al-Laknawi, 'Abd al-'Ali Muhammad ibn Nizam al-Din, Fawtah al-Rahmout bi-sharh Muslim al-Thabbut, edited by Abdullah Mahmoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1423 AH-2002 AD.
Al-Mardawi, Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim bin Abdullah, The proximate genie in the letters of meanings, edited by: Fakhr al-Din Qabawa and

Muhammad Nadim Fadel, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1413 AH-1992 AD.
Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed, Al-Insaaf fi Knowing the Most Correct of the Dispute, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Egypt, 1st Edition, 1415 AH - 1995 AD.
Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil, Al-Hidaya fi Sharh Al-Bidayat Al-Mubtadi, edited by: Talal Youssef, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, (d.t.).
Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad, al-Hawi al-Kabir, edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1999 AD.
Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanem, Al-Fawaka Al-Dawani on the Message of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr, (d. I), 1415 AH - 1995 AD.
al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din ibn Sharaf, al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab, al-Muniriyah Printing Department, Cairo, 1344 AH-1347 AH.
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin and the Omda of the Muftis, (edited by: Zuhair Shawish), Islamic Office, Beirut, 3rd Edition, 1412 AH - 1991 AD.
Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman, al-Thakhira, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994.
Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, Sharh Taha al-Fawsaq (Revision of the Chapters), edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st Edition, 1393 AH-1973 AD.
Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris, Nafais al-Usul Sharh al-Ma'sad, edited by: Adel Ahmed Abdel Mawgoud and Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa al-Baz Library, 1st Edition, 1416 AH - 1995 AD.
Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, The Organized Contract in Khosous and General, edited by: Ahmad al-Khatim Abdullah, Dar al-Ketbi, Egypt, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.
Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, Al-Mophradat fi Gharib Al-Qur'an, edited by: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st Edition, 1412 AH.
Al-Rajraji, Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Samlali, Unveiling the Revision of Al-Shihab, investigated by: Ahmed bin Muhammad and Abdul Rahman bin Abdullah, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD.
Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din, The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984.
Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahed bin Ismail, Bahr Al-Madhab, investigated by: Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 2009 AD.

Al-Salami, Iyadh bin Nami bin Awad, Usul al-Fiqh that the jurist cannot ignore, Dar al-Tadmuriyah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1426 AH-2005 AD.
Al-Samaani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad, Evidence Cutters in the Origins, edited by: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1418 AH-1999 AD.
Al-Samlali, Al-Hussein bin Ali bin Talha, Unveiling the Revision of Al-Shihab, investigated by: Ahmed bin Muhammad and Abdul Rahman bin Abdullah, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD.
Al-Sarkhsi, Muhammad bin Ahmad (d. 483 AH), Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni, A Memorandum on the Principles of Jurisprudence, Library of Science and Governance, Medina, 5th Edition, 2001 AD.
Al-Sharnabalali, Hassan bin Ammar bin Ali (d. 1069 AH), The Light of Clarification and the Salvation of Souls in Hanafi Jurisprudence, edited by: Muhammad Anis Mahrat, Al-Asriya Library, 1246 AH-2005 AD.
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, Neil Al-Awtaar, edited by: Essam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 3rd Edition, 1413 AH - 1993 AD.
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Guiding Stallions to Achieve the Right from the Science of Fundamentals, investigated by: Sheikh Ahmed Ezzo and Sheikh Khalil Al-Mays, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st Edition, 1419 AH-1999 AD.
Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali, al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1404 AH-1984 AD.
al-Subki, Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi, al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1416 AH-1995 AD, vol. 2, p. 135.
Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair, Al-Mu'jam Al-Kabeer, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd Edition, 1415 AH - 1994 AD.
Al-Taftizani, Saad al-Din Mas'ud ibn 'Umar, Sharh al-Taluwah 'ala al-Ta'lih, Sabih Library, Egypt, (d. i), (d. t).
Al-Tirmidhi, Muhammad bin Ays bin Saoura, Sunan Al-Tirmidhi, investigated by: Ahmed Muhammad Shaker and Muhammad Abdul Baqi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, Egypt, 2nd Edition, 1395 AH - 1975 AD.
Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim, Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1407 AH-1987 AD.
Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah Bahadur, The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, Dar al-Ketbi, 1st Edition, 1414 AH-1994 AD.
Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, Classification of Listeners by Collecting Mosques, edited by: Sayed Abdul Aziz and

Abdullah Rabie, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1st Edition, 1418 AH-1998 AD.
Al-Zarkashi, Muhammad bin Jamal Badr Al-Din Abu Abdullah, Classification of Listeners by Collecting Mosques, investigated by: Sayed Abdul Aziz and Abdullah Rabie, Cordoba Foundation, 1st Edition, 1418 AH-1998 AD.
Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islamiyyah, Dar al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Syria, 2nd Edition, 1427 AH-2006 AD.
Al-Zuhaili, Wahba Mustafa, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 4th Edition, (d.t.).
Al-Zuhaili, Wahba, Al-Tafsir Al-Munir fi Al-Aqeedah, Sharia and Al-Manhaj, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 1st Edition, 1411 AH-1991 AD.
Amin, Maymun bin Abdul Rahman, Al-Aam on the Fundamentalists and its Impact on Deriving Rulings, unpublished master's thesis, Omdurman Islamic University, Sudan, 2000.
Damad Effendi, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Suleiman, Majma' al-Nahr fi Sharh Multaqa al-Abhar, Dar Revival of Arab Heritage, (d.t.), (d.t.).
Directed by Ahmad, Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani (d. 241 AH), Musnad Ahmed bin Hanbal, 1st Edition, (Edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Al-Murshid, supervised by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki), Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD
Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr, The Crop in the Principles of Jurisprudence, investigated by: Hussein Ali Al-Yadri and Saeed Fouda, Dar Al-Bayariq, Amman, 1st Edition, 1420 AH - 1999 AD.
Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr, The provisions of the Qur'an, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, Fath al-Qadeer ala al-Hidaya, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company, 1st Edition, 1389 AH - 1970 AD.
Ibn Al-Manji, Zain Al-Din Al-Monji bin Othman bin Asaad, Al-Mumti' fi Sharh Al-Muqni', investigated by: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, 3rd Edition, 1424 AH - 2003 AD.
Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali, al-Badr al-Munir fi Takhrej al-Hadith wa'l-Athar al-Sharh al-Kabir, edited by: Mustafa Abu al-Ghaydh and Abdullah bin Suleiman, Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.
Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim, Al-Ijma', investigated by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1425 AH - 2004 AD.
Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmed, Sharh al-Kawkab al-Munayir, edited by: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library, 2nd Edition, 1418 AH - 1997 AD.
Ibn Amir Hajj, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad, report and inking, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.

Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa Ali bin Aqeel bin Muhammad, Al-Wadhiq fi Usul Al-Fiqh, investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH - 1999 AD.
Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, Ornament of the Jurists, investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, United Distribution Company, Beirut, 1st Edition, 1403 AH-1983.
Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed, Al-Habeer summary in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1419 AH - 1989 AD.
Ibn Ishaq, Khalil bin Ishaq bin Musa, Clarification in the Explanation of the Sub-Mukhtasar of Ibn Al-Hajib, investigated by: Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st Edition, 1429 AH - 2008 AD.
Ibn Khuzaymah, Imam of the Imams Abu Bakr Muhammad bin Ishaq, Sahih bin Khuzaymah, edited by: Muhammad Mustafa al-Adhami, Islamic Office, Beirut, (d.t.).
Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arabic Books, (d. T).
Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arabic Books, (d. T).
Ibn Malik, Malik bin Anas, Al-Muwatta, edited by: Muhammad Abdul Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1406 AH - 1985 AD.
Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
Ibn Mawdud al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, The Choice for the Explanation of the Mukhtar, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH - 1937 AD.
Ibn Maza, Burhan al-Din Abu al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz, Al-Muheet Al-Burhani, edited by: Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH - 2004 AD.
Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, the creator in Sharh al-Muqni', Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Similarities and Isotopes, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1419 AH-1999 AD.
Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, The Clear Sea Sharh Kanz al-Daqa'in, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd Edition, (d. T).
Ibn Qadamah, Abdullah bin Ahmed, Rawdat Al-Nazer and Jannat Al-Manazar, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1423 AH - 2002 AD.
Ibn Qudamah, Abd al-Rahman ibn Muhammad, al-Sharh al-Kabir on the Board of the Masked, Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, (d.t.).
Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed, al-Mughni, investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Abdul Fattah Muhammad

al-Helou, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd Edition, 1417 AH - 1997 AD.
Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Dar al-Hadith, Cairo, (d. I), 1425 AH - 2004 AD.
Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Al-Sharh Al-Mumti' Ali Zad Al-Mustaqnaa, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st Edition, 1422 AH - 1428 AH.
Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, 'Ais al-Babi al-Halabi Press, Cairo, 1374 AH-1955 AD.
Qalaji, Muhammad Rawas, Qunaibi, Hamid Sadiq, Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408 AH-1988 AD.
Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, the polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (d. i), (d. t).

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص.....١٦٩٥
المقدمـــة ١٦٩٧
المبحث الأول.....١٧٠١
المطلب الأول: تعريف العموم لغة واصطلاحًا ١٧٠١
الفرع الأول: تعريف العموم لغة ١٧٠١
الفرع الثاني: تعريف العموم اصطلاحًا ١٧٠١
المطلب الثاني: ألفاظ العموم ١٧٠١
المطلب الثالث: أنواع اللفظ العام ١٧٠٣
المطلب الرابع: دلالة العموم على أفراده.....١٧٠٣
المطلب الخامس: تعريف التخصيص لغة واصطلاحًا.....١٧٠٥
الفرع الأول: تعريف التخصيص لغة. ١٧٠٥
الفرع الثاني: تعريف التخصيص اصطلاحًا ١٧٠٥
المطلب السادس: أنواع المخصصات: ١٧٠٦
الفرع الأول: المخصصات المنفصلة ١٧٠٦
١. الحس ١٧٠٦
٢. العقل ١٧٠٧
٣. التخصيص بالعرف أو العادة ١٧٠٧
٥.التخصيص بقول الصحابي.....١٧٠٨
٦. التخصيص بالمفهوم ١٧٠٩
الفرع الأول: التخصيص بمفهوم الموافقة ١٧٠٩

الفرع الثاني: التخصيص بمفهوم المخالفة ١٧١٠
٧. التخصيص بفعل النبي ﷺ وتقريره ١٧١٠
٨. التخصيص بالقياس ١٧١١
الفرع الثالث: المخصصات المتصلة ١٧١١
الأول: الشرط ١٧١١
الثاني: صفة ١٧١٢
الثالث: الغاية ١٧١٢
الرابع: الاستثناء المتصل. ١٧١٢
الخامس: بدل البعض عن الكل ١٧١٣
المبحث الثاني: تطبيقات في تخصيص العموم وأثره في الفروع الفقهية المتعلقة بالعبادات.
..... ١٧١٤
المطلب الأول: حكم الماء القليل الي وقعت عليه نجاسة فلم تغيره ١٧١٤
المطلب الأول: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ١٧١٦
المطلب الثالث: حكم زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة ١٧١٩
المطلب الرابع: حكم اختلاف المطالع في وجوب الصيام ١٧٢٢
المطلب الخامس: حكم وجوب العمرة على المكلف ١٧٢٥
الخاتمة ١٧٢٨
قائمة المصادر والمراجع ١٧٢٩
فهرس موضوعات البحث ١٧٤٧